

الاختيارات الفقهية للقاضي ابن القصار في باب المعاملات المالية
The jurisprudential choices of Judge Ibn Al-Qassar
In the chapter on financial transactions

عبد الحميد علاق¹ ، أ. د يحيى سعدي²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) مخبر الشريعة
a.allag@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) مخبر الشريعة
saidiyahia7@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/01/05 تاريخ القبول: 2025/02/17 تاريخ النشر: 2025/03/31

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الكشف عن الاختيارات الفقهية في باب المعاملات المالية لعلم من أعلام المدرسة البغدادية المالكية وهو القاضي ابن القصار، وقد اشتمل الهيكل العام للدراسة علاوة على المقدمة والخاتمة؛ على مبحثين تحت كل مبحث مطلبان، ذكرت في المبحث الأول ترجمة لابن القصار وعرضا لآثاره العلمية، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى بيان معنى الاختيارات الفقهية ثم عرضا لاختيارات ابن القصار الفقهية في مختلف أبواب المعاملات المالية، وفي الأخير خلّصت الدراسة إلى أن ابن القصار من الفقهاء المجتهدين في المذهب المالكي، ومن خيرة ما أنجبته المدرسة البغدادية المالكية، وقد استطاع بلوغ مرتبة مكنته من الترجيح والاختيار بين الأقوال، وهذا لا يتأتى إلا لمن اتسعت معارفه، وأحاط بأصول وفروع المذاهب ومقاصد الشارع، لذلك نالت اختياراته اهتماما ومكانة في المذهب المالكي وباقي المذاهب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، ابن القصار، الفقه، المعاملات، المال.

Abstract:

This study aims to uncover the jurisprudential choices in the charter of financial transactions of a prominent scholar from the Baghdadi Maliki School, namely Qadiibn Al-Qassar. In addition to the introduction and conclusion, the general structure of the study includes two sections, each with two subsections. The first section presents a biography of ibn al-Qassar and an overview of his scholarly works. The second section defines the concept of jurisprudential choices and then presents ibn al-Qassar's jurisprudential choices in various chapters of financial transactions. Finally, the study concludes that ibn Al-Qassar in one of the mujtahids of the Maliki School and one of the finest scholars produced by the Baghdadi Maliki School. He was able to reach a level that enabled him to give preference and choose between an opinion, which is possible for those who have extensive knowledge and a comprehensive understanding of the principles and branches of the various schools of thought and the objectives of Islamic law. Therefore, his choices have gained attention and prominence in the Maliki School and other school of thought.

Keywords: Al-Ikhtiyarat, Ibn Al-Qassar, jurisprudence, Transactions, money.

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيدا أما بعد:

فإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

وإن من العلماء الذين ورثوا علم الأنبياء وحفظ الله بهم هذا الدين مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومن بركة هذا الرجل أن تتلمذ عليه طلبة كثيرون من شتى الأصقاع والبلدان حيث حملوا علمه وفقهه ونشروه في أوطانهم، ثم زاد التوسع شيئا فشيئا حتى صار في كل بلد مدرسة للمذهب المالكي، وكان لكل منها خصوصيات تتميز بها عن غيرها.

ولقد تميزت المدرسة البغدادية المالكية عن باقي مدارس المذهب بسعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها، فدرسوا المذهب دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى مما سمح لهم في التأليف في الخلافات فكان لهم بذلك فضل السبق والابتكار.

ومن أبرز أعلام المدرسة البغدادية الذين اعتنوا بعلم الخلاف وبرعوا فيه القاضي ابن القصار، ومن دلائل براعته في علم الخلاف أن صارت له ترجيحات واختيارات فقهية نالت الاهتمام والمكانة داخل المذهب وخارجه.

وهذا البحث يتناول الكشف عن هذه الاختيارات في باب من أبواب الفقه، وهو باب المعاملات المالية.

الاشكالية: تتمحور الإشكالية التي يمكن معالجتها في هذا البحث فيما يلي:
- فيما تكمن أهمية الاختيارات الفقهية لابن القصار؟ وإلى أي مدى أسهمت في الكشف عن شخصية هذا الفقيه؟ وما قيمتها في خدمة المذهب المالكي والفقه عموماً؟

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراسة واحدة حول الاختيارات الفقهية للقاضي ابن القصار، وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية قسم الشريعة تخصص أصول الفقه جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، من إعداد الطالبة مليكة رباعي، السنة الجامعية 1427-1428هـ، والباحثة ذكرت بعض اختيارات ابن القصار في المعاملات المالية-حوالي خمس مسائل فقط- ولم تأتي عليها كلها، وهذا البحث محاولة لإتمام الكشف عن باقي هذه الاختيارات لا سيما وأن كتاب عيون الأدلة لابن القصار قد حُقق أغلبه مؤخراً.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي القائم على جمع الاختيارات الفقهية لابن القصار في المعاملات المالية من خلال تتبع كلامه وعباراته الدالة على اختياره في جملة من المؤلفات؛ بدءاً بالمطبوع من كتابه عيون الأدلة، وكذلك مختصره عيون المسائل لتلميذه القاضي عبد الوهاب والذي اعتمدت عليه كثيراً كونه حفظ لنا أصل كتاب عيون الأدلة كاملاً، وقد استقرأته كله، بالإضافة إلى بعض المصنفات الأخرى التي ذكرت اختيارات ابن القصار.

الخطوة:

اشتمل الهيكل العام للموضوع بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: القاضي ابن القصار وأثاره العلمية

المطلب الأول: ترجمة القاضي ابن القصار

المطلب الثاني: أثاره العلمية

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية لابن القصار في المعاملات المالية

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

المطلب الثاني: اختيارات ابن القصار في المعاملات المالية

الخاتمة، وقد تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: القاضي ابن القصار وأثاره العلمية

المطلب الأول: ترجمة القاضي ابن القصار

أولاً: اسمه ونسبه: هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي المشهور بابن القصار⁽¹⁾.

ثانياً: شيوخه: ذكرت كتب الترجمة شيخين لابن القصار هما:

1- أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري شيخ المالكيين في وقته، التقى به ابن القصار، ولازمه مدة طويلة، وكان من كبار تلاميذه يذكر مع أبي القاسم ابن الجلاب⁽²⁾.

2- أبو الحسن علي بن الفضل الستوري الثقة، سكن بغداد وحدث بها وكان يذكر بجميل، وقد سمع منه ابن القصار⁽³⁾.

ثالثاً: تلاميذه: تخرج على ابن القصار تلاميذ نجباء تفقهوا به ونقلوا عنه من أشهرهم ما يلي:

1- أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عمرو السبكي البزار كان فقيهاً أصولياً، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك، درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، توفي سنة 372 هـ⁽⁴⁾.

2- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي الفقيه الحافظ الحجة النظار، صرح بتلمذه على ابن القصار وكان له أثر بالغ في شخصيته بدليل أنه قد اختصر كتابه عيون الأدلة⁽⁵⁾.

3- أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي، الإمام المحدث الحافظ الحجة النظار، تمذهب بمذهب مالك ولقي جلة من أعلامه وأخذ عنهم كابن القصار⁽⁶⁾.

(1) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 70/7، وابن فرحون، الديباج المذهب، 100/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 108/17، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 138/1.

(2) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 82/3، وابن فرحون، الديباج المذهب، 206/2.

(3) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 82/3، وابن فرحون، الديباج المذهب، 206/2.

(4) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 53/8، وابن فرحون، الديباج المذهب، 238/2.

(5) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 220/7، وابن فرحون، الديباج المذهب، 26/2.

(6) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 229/7، وابن فرحون، الديباج المذهب، 132/2.

رابعاً: مكانته العلمية: تبوأ ابن القصار مكانة مرموقة داخل المذهب المالكي وخارجه، فقد شُهِد له بالعلم والفضل، فقال بعضهم: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وتُعت بشيخ المالكية والثقة والفقهاء الحبر والأصولي والنظار، وقيل فيه وفي القاضي عبد الوهاب: "لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان لذهب المذهب المالكي"⁽⁷⁾.

خامساً: وفاته: اختلف في سنة وفاة القاضي ابن القصار، فمنهم من قال: توفي سنة 397 هـ وقيل: إنه توفي سنة 398 هـ⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: آثاره العلمية

لقد ترك ابن القصار مؤلفاً واحداً وهو كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، ولكنه نال شهرة وقيمة كبيرة عند كل المذاهب، قال القاضي عبد الوهاب: "تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول"⁽⁹⁾.

وهذا الكتاب في فقه الخلاف العالي كما يذكر ابن القصار في مقدمته: "سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع لي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله، وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك"⁽¹⁰⁾، والناظر فيه يلحظ سعة علم ابن القصار من خلال كثرة الاستدلالات الفقهية والأصولية على المسائل الفقهية مع ذكر الاعتراضات الموجهة إليها والرد عليها بمختلف الاستدلالات العقلية والنقلية، وهذا يدل دلالة واضحة على اطلاعه وتعمقه في دراسة المذاهب الأخرى⁽¹¹⁾.

(7) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 70/7، وابن فرحون، الديباج المذهب، 100/2، ومخلوف، شجرة النور الزكية، 138/1.

(8) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 71/7، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 108/17.

(9) انظر: ترتيب المدارك، 71/7.

(10) انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 227/1.

(11) انظر: ابن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، 249/1، ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص/51.

وهذا الكتاب حُفظت مخطوطاته في مختلف مكاتب العالم، وقريبا قام بعضهم بتحقيق كتاب الطهارة منه، ثم حُقق أغلبه مؤخرا، ولكنه منقوص أيضا من أبواب في العبادات والمعاملات والجنايات.

وقد اختصر القاضي عبد الوهاب كتاب "عيون الأدلة" في كتاب سماه "عيون المسائل"، وقد ذكر سبب اختصاره فقال: "هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس"⁽¹²⁾، وقد جردتها في هذا الجزء؛ ليقرب حفظها ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة، فليرجع إلى الأصل"⁽¹³⁾.

فكل ما كتب عيون المسائل من اختيار أو فقه فهو لابن القصار، ولم يدخل القاضي عبد الوهاب رأيه أو اختياره في الكتاب، قال القاضي عبد الوهاب: "وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا حرفا إلا في بعض المسائل اختصرت نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضا وأخرت بعضا من غير إخلال بالمعنى وهو قليل"⁽¹⁴⁾، وبهذا وفق القاضي عبد الوهاب في الحفاظ على أصل الكتاب، وذلك ظاهر من حسن اختصار"⁽¹⁵⁾.

⁽¹²⁾ وهو من العناوين التي ذكرت لكتاب عيون الأدلة. راجع تسميات كتاب عيون الأدلة في الجزء الأول من كتاب عيون الأدلة، تحقيق، أحمد مغراوي، 65/1.

⁽¹³⁾ انظر: القاضي، عبد الوهاب عيون المسائل، ص/623.

⁽¹⁴⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/623.

⁽¹⁵⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/41.

المبحث الثاني: اختيارات ابن القصار في المعاملات المالية

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

الفرع الأول: الاختيارات الفقهية باعتباره مركبا

الاختيارات الفقهية مركب إضافي مؤلف من لفظين هما: "الاختيار" و"الفقه".

أولاً: الاختيار لغة واصطلاحاً

الاختيار لغة: الانتقاء والاصطفاء⁽¹⁶⁾.

الاختيار اصطلاحاً هو: ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره⁽¹⁷⁾.

والمقصود بالاختيار في هذه الدراسة هو الترجيح والميل.

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: الفهم⁽¹⁸⁾.

اصطلاحاً: هو: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الاختيارات الفقهية باعتباره لقبا

بعد تعريف كل من لفظي الاختيار والفقه باعتبار الإضافة يمكن تعريف "الاختيارات

الفقهية" باعتباره لقبا بأنه: "ترجيح وميل الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة المجتهدين بعد النظر في أدلتهم".

⁽¹⁶⁾ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/265.

⁽¹⁷⁾ انظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/119.

⁽¹⁸⁾ انظر: زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص/242.

⁽¹⁹⁾ انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/17.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القصار في باب المعاملات المالية

الفرع الأول: اختياراته في باب البيوع وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: بيع الحنطة بالدقيق

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان عند شخص صاع من الحنطة وأراد أن يبيعه بصاع من دقيق الحنطة فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحنطة بالدقيق على أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق مطلقاً سواء كان كيلاً بكيل أو وزناً بوزن؛ لأنه إن كان كيلاً بكيل أدى إلى التفاضل، وإن الحب إذا طُحَن تفرقت أجزاءه ولم تجتمع بعد ذلك اجتماع الحب بخلقته في الأصل، فيجيء من صاع بُر أكثر من صاع الدقيق، وإن كان وزناً بوزن امتنع؛ لأنهما وإن تساوبا وزناً قد يختلفان كيلاً⁽²⁰⁾، وهو مذهب الحنفية⁽²¹⁾ والمشهور عند الشافعية⁽²²⁾ والحنابلة⁽²³⁾ ورواية عن مالك⁽²⁴⁾.

القول الثاني: يجوز بيع الحنطة بالدقيق مطلقاً سواء كان كيلاً بكيل أو وزناً بوزن وهي الرواية الثانية عن مالك⁽²⁵⁾.

القول الثالث: يجوز بيع الحنطة بالدقيق موازنة ولا يجوز كيلاً، لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حبا فالمماثلة حاصلة، وهي رواية عن أحمد⁽²⁶⁾.

(20) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص/966، وابن عرفة، المختصر الفقهي، 265/5.

(21) انظر: السرخسي، الميسوط، 12/177، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/146.

(22) انظر: الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص/95، والنووي، المجموع شرح المذهب، 11/112.

(23) انظر: ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1/320، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، 4/38.

(24) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/65، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 966، و خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 5/331.

(25) انظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/65، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 966، و خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 5/331.

(26) انظر: القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 1/320، وابن قدامة، المغني، 4/38.

ثالثاً: اختيار القاضي ابن القصار في المسألة

تبين من خلال عرض الأقوال في المسألة بأنه قد وقع لمالك في بيع الحنطة بالدقيق قولان: أحدهما: الجواز سواء كان وزناً أو كيلاً، والثاني: المنع سواء كان وزناً أو كيلاً، فبعضهم حمل القولين على إطلاقهما.

واختار ابن القصار التوفيق بين قولي مالك بحمل رواية الجواز فيما إذا كان وزناً وبوزن، ورواية المنع إذا كان كيلاً بكيلاً، جاء في الجامع لمسائل المدونة: "وفي كتاب ابن القصار: اختلف قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وقال: لا يجوز، قال: وعندي أن قوله: يجوز إذا وزناً جميعاً، وقوله: لا يجوز إن كيلاً، فيكون اختلاف قوله في حالين لا في حال واحدة، قال: ولم يفصل أصحابنا هذا التفصيل وحملوه على الاختلاف في حال واحدة."⁽²⁷⁾، وفي عيون المسائل: "وعندي أن هذا قول مالك في جوازه"⁽²⁸⁾.

ووجه اختيار ابن القصار: أن كل مكيل يجوز بيع بعضه ببعض إذا تساوى وزناً قمحاً كان أو غيره لحصول المساواة به؛ لأن مقصود صاحب الشرع المساواة، وتساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حياً⁽²⁹⁾.

المسألة الثانية: البيع وقت النداء يوم الجمعة

أولاً: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم البيع يوم الجمعة بعد النداء⁽³⁰⁾ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9]، فإن باع بعض من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فهل يفسخ البيع أم لا؟

⁽²⁷⁾ انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 230/11.

⁽²⁸⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/401.

⁽²⁹⁾ انظر: المازري، شرح التلخين، 284/2، وابن عرفة، المختصر الفقهي، 265/5.

⁽³⁰⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 307.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا وقع بعد نداء الجمعة على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح لا يفسخ، وهو مذهب الحنفية⁽³¹⁾ والشافعية⁽³²⁾ ورواية عن مالك⁽³³⁾.

القول الثاني: أن البيع غير صحيح ويفسخ مطلقاً، وهي الرواية الثانية عن مالك والمشهورة في المذهب⁽³⁴⁾ وهو مذهب الحنابلة⁽³⁵⁾.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة

تبين من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة بأن المشهور في المذهب المالكي بأن البيع إذا وقع وقت النداء يوم الجمعة يفسخ مطلقاً، وفي المجموعة لا يفسخ⁽³⁶⁾.

واختار القاضي ابن القصار القول بالفسخ، جاء في عيون المسائل: "... وإذا تباعا والجمعة لازمة لهما أو لأحدهما، فسخ البيع، وروي عن مالك أنه: لا يفسخ، والأظهر الفسخ"⁽³⁷⁾.

ووجه اختيار ابن القصار في القول بفسخ البيع: أن البيع بعد النداء منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، والله أعلم⁽³⁸⁾.

⁽³¹⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1/270.

⁽³²⁾ انظر: النووي، المجموع، 4/500.

⁽³³⁾ انظر: المازري، شرح التلقيم، 2/284، و خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 5/363.

⁽³⁴⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، إشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/336، والمازري، شرح التلقيم، 1/1007، و خليل،

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 5/36.

⁽³⁵⁾ انظر: الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 2/180.

⁽³⁶⁾ انظر: المازري، شرح التلقيم، 1/1007، و خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 5/363.

⁽³⁷⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/420.

⁽³⁸⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، إشراف، 1/336، والمازري، 1/1008، والرجاجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل

في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 1/551.

المسألة الثالثة: السلم الحال

أولاً: صورة المسألة

قسم الفقهاء بيع السلم بحسب التوقيت إلى السلم المؤجل والسلم الحال⁽³⁹⁾،
واتفقوا على جواز السلم المؤجل⁽⁴⁰⁾، فإذا أسلم في شيء من غير أن يذكر الأجل فهل يجوز
ذلك أو لا؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم السلم الحال على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً، ولا يصح السلم الحال، وهو مذهب
الحنفية⁽⁴¹⁾ والمالكية⁽⁴²⁾ والحنابلة⁽⁴³⁾، واختلف هؤلاء في تحديد الأجل فحدّه بعض الأحناف
بنصف يوم فما فوقه وبثلاثة أيام فما فوقها، والمشهور التحديد بشهر فما فوقه⁽⁴⁴⁾، وهو
مذهب الحنابلة حيث حددوا الأجل بشهر أو ما قاربه⁽⁴⁵⁾، وأما مالك فقد حدده بما ترتفع به
الأسواق وتنخفض، وحدده بعض المالكية بخمسة عشر يوماً فما فوقها⁽⁴⁶⁾.

⁽³⁹⁾ السلم لغة: السلف، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص/153.

- اصطلاحاً: اختلف في تعريف بيع السلم تبعاً للاختلاف في التوقيت المعتبر فيه كالاتي:

- المالكية: عرفوه بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"، انظر:
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 378/3.

- الشافعية: عرفوه بأنه: "عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً"، فالشافعية شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال
في المجلس، وأجازوا كون المسلم حالاً ومؤجلاً فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحال
عندهم، انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/4.

⁽⁴⁰⁾ انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 408/1، والسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 115/1.

⁽⁴¹⁾ انظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،
ط. 1، 1420 هـ - 2000 م، 342/8.

⁽⁴²⁾ انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415 هـ - 1994 م، 79/3، وابن
عبد البر، الكافي، 692/2.

⁽⁴³⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 193/4.

⁽⁴⁴⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، 127/12.

⁽⁴⁵⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 195/4.

⁽⁴⁶⁾ انظر: المدونة، 79/3، وابن عبد البر، الكافي، 692/2، والباقي، المنتقى، 297/4.

القول الثاني: يصح السلم حالاً ومؤجلاً، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة

الظاهر من مذهب مالك أن السلم لا يجوز إلا في مؤجل، واختلفت الرواية عنه في مقدار الأجل⁽⁴⁸⁾، وقد حكى لنا ابن القصار هذا الاختلاف في الرواية وذكر اختياره في المسألة فقال: "لا يجوز السلم الحال، ولا بد له من أجل وإن كان أياما يسيرة على ما روى ابن عبد الحكم⁽⁴⁹⁾، وقال ابن القاسم: معناه إذا كانت أياما تتغير في مثلها الأسواق، قال القاضي: وهو عندي كما قال ابن القاسم"⁽⁵⁰⁾.

ووجه اختيار ابن القصار لرواية ابن القاسم في أقل أجل السلم-خمس عشرة يوماً:- أن تلك المدة مظنة للزمن الذي تتغير فيه الأسواق وتتبدل فيه الأحوال غالباً، ويتمكن المسلم إليه فيه من تحصيل المسلم فيه، والله أعلم⁽⁵¹⁾.

المسألة الرابعة: التسعير على أهل السوق إذا كان للناس سعر غالب

أولاً: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير⁽⁵²⁾ الحرمة، ولكن إذا كان في السوق رجل يخالف أهل السوق في أسعارهم فيبيع بزيادة على ذلك أو بنقصان، فهل يجوز للناظر في أمور المسلمين أن يقول له: إما أن تبيع بسعر السوق أو تمتنع من البيع في السوق وتبيع في بيتك؟⁽⁵³⁾

⁽⁴⁷⁾ انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/4.

⁽⁴⁸⁾ انظر: الباجي، المنتقى، 297/4.

⁽⁴⁹⁾ المنقول عن ابن عبد الحكم أنه يجوز السلم إلى اليوم الواحد، انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 256/6.

⁽⁵⁰⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/421.

⁽⁵¹⁾ انظر: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، 174/2، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن

أبي زيد القيرواني، 1141/3.

⁽⁵²⁾ التسعير هو: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم، انظر: الرصاع، الهداية الكافية الشافعية

لبیان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص/258.

⁽⁵³⁾ انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 313/9.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز للناظر في أمور المسلمين أن يقول لرجل يخالف أهل السوق في أسعارهم فيبيع بزيادة على ذلك أو بنقصان إما أن تباع بسعر السوق أو تمتنع من البيع في السوق وتبيع في بيتك، وهذا مذهب الشافعية⁽⁵⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁵⁾.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز الابتداء بالتسعير، ولكن من حط سعراً قيل له: إما أن تلحق بالناس أو تنصرف، واختلف أصحاب مالك في معنى هذا اللفظ؛ فقال البصريون: أراد من حط سعراً، كما إذا ابتاع الناس بعشرة فباع بثمانية، وقال البغداديون: إذا باع الناس بثمانية باع بعشرة⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة

ذهب ابن القصار إلى عدم جواز التسعير على أهل السوق، واختار بأن معنى قول مالك: "ولكن من حط سعراً قيل له: إما أن تلحق بالناس أو تنصرف" يشمل المعنيين الذين ذكرهما الأصحاب جميعاً، فقال: "لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ولكن من حط سعراً، أمر بأن يلحق بأهل السوق، أو ينعزل عنهم، وهذا قول مالك، واختلف أصحابنا في معنى ذلك...وعندي: أن الأمرين ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة، فمنع الجميع مصلحة"⁽⁵⁷⁾.

وجه اختيار ابن القصار: أن السعر الأعلى إن بيع به كان فيه تغير بمن يشتري منه، فيُظن بأن سلعته أجود من سلعة غيره، وإن باع بأرخص كان فيه مضرة بأهل السوق

⁽⁵⁴⁾ انظر: النووي، المجموع، 35/13، وجمال الدين الربيعي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 1/492.

⁽⁵⁵⁾ انظر: الحجاوي، الإقناع، 77/2، الماوردي، الحاوي، 5/898.

⁽⁵⁶⁾ انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 1051/13، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 1035، المازري، شرح التلقين،

1015/3 وابن رشد، البيان والتحصيل، 313/9، وابن جزي، القوانين الفقهية، 1/169.

⁽⁵⁷⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/424، والنووي، المجموع، 32/13، وابن القيم، الطرق الحكمية في

السياسة الشرعية، 2/665.

في تكسيد سلعمهم، واعتبار ضرر الأكثر أولى، وليس هذا من التسعير، ولكنه من رفع الضرر وتحقيق العدل والمصلحة، والله أعلم⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني: اختيار ابن القصار في باب الرهن وفيه مسألة واحدة

مسألة: حكم اشتراط أن يكون المبيع رهنا

أولاً: صورة المسألة

إذا تباع شخصان واشترط البائع أن يكون ثمن المبيع مؤجلاً على أن يبقى المبيع في يده رهناً⁽⁵⁹⁾ فهل يصح ذلك البيع أم لا؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز اشتراط المبيع رهنا وينفسخ البيع، وهو مذهب الحنفية والشافعية⁽⁶⁰⁾ وظاهر قول مالك⁽⁶¹⁾.

القول الثاني: يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ولا ينفسخ البيع، وهي رواية عن أحمد⁽⁶²⁾.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة:

ذهب ابن القصار إلى أن المبتاع والبائع لو شرطاً أن يكون المبيع رهناً فإن ذلك يصح ولا يُفسخ البيع، جاء في عيون المجالس: "لو شرط المبتاع والبائع أن يكون المبيع نفسه رهناً، لصح ولا يفسخ البيع"⁽⁶³⁾.

ووجه اختيار ابن القصار: أن البائع لو سلّم المبيع ثم أعاده المشتري له رهناً فإن ذلك جائز، فيقدر هذا المعنى في اشتراطه كونه رهناً يبقى في يد البائع في أصل عقد البيع⁽⁶⁴⁾.

⁽⁵⁸⁾ انظر: المازري، 1014/2، والرجاجي، مناهج التحصيل، 551/1.

⁽⁵⁹⁾ الرهن هو: الرهن مال قبضه توثق به في دين، انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص/304.

⁽⁶⁰⁾ انظر: الروياني، بحر المذهب، 295/5، والماوردي، الحاوي، 391/6.

⁽⁶¹⁾ المازري، شرح التلقين، 355-2/3.

⁽⁶²⁾ انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 27/4.

⁽⁶³⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، 1635/4، والمازري، شرح التلقين، 356-2/3.

⁽⁶⁴⁾ المازري، شرح التلقين، 356-3/2.

الفرع الثالث: اختيار ابن القصار في باب الوكالة وفيه مسألة واحدة

مسألة: الوكالة على الدعوى

أولاً: صورة المسألة

من كان عليه حق لرجل؛ كان ديناً في ذمته، أو عينا قائمة في يده كالعارية والوديعة، فجاءه رجل فقال له: "قد وكلني صاحب الحق على قبض ذلك منك"، وصدقه من عليه الحق في الوكالة⁽⁶⁵⁾، وليس له بينة على الوكالة، فهل يجبر من عليه الحق على دفعه للوكيل⁽⁶⁶⁾؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

إذا أقام الوكيل بينة على صدق دعواه، فإنه يجب على المقر في هذه الحالة أن يدفع إليه ما أقر به للغائب، واختلف الفقهاء إذا لم يقيم الوكيل بينة على ما ادعاه على قولين⁽⁶⁷⁾:

القول الأول: لا يجبر من عليه الحق دفعه للوكيل إذا لم يقيم بينة حتى وإن صدقه في الوكالة، فلا يجبر على أن يعطيه ما في ذمته، ولا يجبر على تسليم ما في الأعيان، وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁸⁾ والمالكية⁽⁶⁹⁾ والشافعية⁽⁷⁰⁾.

القول الثاني: يجبر من عليه الحق دفعه للوكيل إذا لم يقيم بينة إن صدقه في الوكالة، على أن يعطيه ما في ذمته ولا يجبر على تسليم ما في الأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: يجبر على تسليمهما جميعاً⁽⁷¹⁾.

⁽⁶⁵⁾ الوكالة هي: "تيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروط بموته"، انظر، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 327.

⁽⁶⁶⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 269/6، والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/560.

⁽⁶⁷⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 269/6، والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/560. والعكبري، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ص/728.

⁽⁶⁸⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 66/5. والماوردي، الحاوي، 1239/6.

⁽⁶⁹⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 610/2.

⁽⁷⁰⁾ انظر: النووي، المجموع، 151/14.

⁽⁷¹⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 26/6.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة

ذكر ابن القصار بأن هذه المسألة ليست منصوصة لمالك، واختار بأن من كان عليه حق لرجل؛ كان ديناً في ذمته، أو عينا قائمة في يده كالعارية والوديعة، فجاءه رجل فقال له: قد وكلني صاحب الحق على قبض ذلك منك، وصدقه من عليه الحق في الوكالة، وليس له بينة على الوكالة، فإنه لا يجبر من عليه الحق على دفعه للوكيل قال: "لست أعرفها منصوصة لمالك، والصحيح عندي: أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل"⁽⁷²⁾.

وجه اختيار ابن القصار: أن هذا الدفع لا يبرئ من الحق، فلا يؤمر به إلا إن أقام الوكيل بينة على دعواه⁽⁷³⁾.

الفرع الرابع: اختيار ابن القصار في باب الإقرار وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: فيمن أقرب دنائير أو دراهم ولم يذكر عددها

أولاً: صورة المسألة

لو أن شخصاً أقر⁽⁷⁴⁾ بأن عليه لفلان مالا ولم يذكر مبلغه، فكيف يفسر هذا المال؟ وما الحد الذي يُقبل منه في هذا التفسير؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يُرجع في تفسير ذلك إلى المُقر؛ لأنه هو المُجمل، فيُقبل منه ما فسر قوله به، ولا يُقضى عليه بزيادة على ما فسر إقراره به، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁵⁾ والشافعية⁽⁷⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁷⁾ والشيخ أبي بكر الأبهري من المالكية⁽⁷⁸⁾.

⁽⁷²⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 269/6، والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/560.

⁽⁷³⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 270/6.

⁽⁷⁴⁾ الإقرار هو: "قول يوجب حقاً على قائله"، انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 332.

⁽⁷⁵⁾ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 5/5، البناية شرح الهداية، 432/9، وغانم البغدادي، مجمع الضمانات، ص/369.

⁽⁷⁶⁾ انظر: النووي، روضة الطالبين، 4م374.

⁽⁷⁷⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 109/5.

⁽⁷⁸⁾ انظر: المازري، شرح التلقين، 2/3، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 426/6.

القول الثاني: أن من أقر لفلان بمال ولم يذكر مبلغه لزمه في المشهور من مذهب مالك مقدار نصاب الزكاة: عشرين ديناراً من الذهب أو مائتا درهم من الورق، ويجيء على هذا أن يلزمه إن كان من أهل الإبل والبقر والغنم أول نصاب منهما، وقيل: إنه يلزمه أقل ما يستباح به البضع والقطع؛ وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة

ذكر ابن القصار بأن هذه المسألة ليست منصوصة عن مالك، وتخريجاً على مذهب مالك وأصوله اختار إلزام المُقرّ ربع دينار، وإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم، وهو نصاب القطع في السرقة؛ فقال: إذا قال لرجل: "لك علي مال"، ولم يذكر مبلغه، فليس فيها للمالك نص... ويجيء عندي على مذهب مالك: أن يلزمه ربع دينار، وإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم⁽⁸⁰⁾.

المسألة الثانية: فيمن أقر بدنانير أو دراهم أو مال عظيم

أولاً: صورة المسألة

لو أن شخصاً أقر بأن عليه لفلان مالا عظيماً ولم يذكر مبلغه، فكيف يفسر هذا المال العظيم؟ وما الحد الذي يُقبل منه في هذا التفسير؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أقر لفلان عليه بمال عظيم أن هذا التقييد والوصف لا يؤثر، فهو كإقراره بمال فقط، وأنه يقبل من المقر بهذا ما فسره به، ولا يقضى عليه بأكثر مما فسره، وهو مذهب الشافعية⁽⁸¹⁾ والحنابلة⁽⁸²⁾ واختاره الشيخ أبو بكر الأبهري من المالكية⁽⁸³⁾.

⁽⁷⁹⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 612/2، والممهد الكبير، ص/188، والمازري، شرح التلقين، 2/3، وخليل، التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب، 426/6.

⁽⁸⁰⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 314/6، والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/563.

⁽⁸¹⁾ انظر: النووي، روضة الطالبين، 375/4.

⁽⁸²⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 109/5.

⁽⁸³⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 613/2، المازري، شرح التلقين، 2/3، وخليل، التوضيح شرح مختصر ابن

الحاجب، 427/6.

القول الثاني: أن من أقر لفلان عليه بمال عظيم لزمه عند الحنفية⁽⁸⁴⁾ مائتا درهم إن كان من أهل الورق، أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب، واختلف المالكية: فمنهم من قال: لا يقبل أقل من نصاب الزكاة، ومنهم من قال قدر الدية، ومنهم من قال: يلزمه ثلاثة دراهم أو ربع دينار⁽⁸⁵⁾.

ثالثاً: اختيار ابن القصار في المسألة

اختار ابن القصار مذهب الحنفية في هذه المسألة، فذهب إلى أن من أقر لغيره بمال عظيم لزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب؛ فقال: "فأما إذا أقر فقال: له علي مال عظيم، فقد اختلف الناس فيه...والذي يقوى في نفسي: قول أبي حنيفة"⁽⁸⁶⁾.

ووجه اختيار ابن القصار: أن "المال" إذا دخل عليه وصف اختص بنوع من الأموال دون غيره؛ وقوله: "مال عظيم" موضوع لإفادة الكثرة والزيادة، فيفيد ما لا يفيد لفظ "مال" مجرداً، واللفظ إذا وضع لمعنى لم يجز إبطال معناه وإخراجه عن موضوعه حتى يصير كونه وعدمه بمنزلة واحدة، فإذا اقتضت الصفة زيادة على موضع عدمها رجعنا في ذلك إلى أقل تقدير في الشرع بما لا خلاف فيه وهو أول نصاب الزكاة⁽⁸⁷⁾.

المسألة الثالثة: فيمن أقر بدنانير أو دراهم أو مال كثير

أولاً: صورة المسألة

لو أن شخصاً أقر بأن عليه لفلان مالا كثيراً ولم يذكر مبلغه، فكيف يفسر هذا المال الكثير؟ وما الحد الذي يُقبل منه في هذا التفسير؟

⁽⁸⁴⁾ انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/290.

⁽⁸⁵⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/613، المازري، شرح التلقين، 3/2، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن

الحاجب، 6/427، وابن شاسن عقد الجواهر، 2/839.

⁽⁸⁶⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 6/318، والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/563.

⁽⁸⁷⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة 6/319.

ثانيا: مذاهب الفقهاء في المسألة

تعدد تفسير الفقهاء فيمن أقر عليه بدراهم كثيرة على مذاهب:

- ذهب أبو الحنفية إلى أنه تلزمه عشرة دراهم، إلا أن يقر بأكثر منها، فإن أقر بأقل من عشرة لم يقبل منه، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه مائتا درهم⁽⁸⁸⁾.

- ذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه يلزمه ثلاثة دراهم وهو مذهب الأبهري⁽⁸⁹⁾.

- مذهب المالكية: لم ينص مالك على هذه المسألة لذلك اختلف أصحابه: فمنهم من قال يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم، وبعضهم قال: أنه يلزمه تسعة دراهم، وبعضهم يقول: يلزمه مائتا درهم⁽⁹⁰⁾.

ثالثا: اختيار ابن القصار في المسألة

ذهب ابن القصار إلى اختيار قول محمد وأبي يوسف؛ جاء في عيون المسائل: "إذا قال: له علي دراهم كثيرة"، ليس لمالك فيها نص ولا لأصحابه... والذي يقوى في نفسي: قول أبي يوسف ومحمد⁽⁹¹⁾.

وجه اختيار ابن القصار أن تقييد "المال" أو "الدراهم" بوصف "الكثرة" فيه زيادة فائدة على الإطلاق، لأن هذا الوصف موضوع لإفادة الكثرة والزيادة، فيفيد ما لا يفيد لفظ "مال" أو لفظ "دراهم" مجردا، فلم يكن بد من اعتباره، فإذا كان المقر به دراهم كثيرة رجعنا في ذلك إلى أقل تقدير في الشرع بما لا خلاف فيه؛ وهو أول نصاب الزكاة، وما دون ذلك فهو في حد القلة، ولهذا لم يعتبر نصاب الزكاة⁽⁹²⁾.

⁽⁸⁸⁾ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 5/5، ومجمع الضمانات، 369.

⁽⁸⁹⁾ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت. 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م، 237/6، وابن قدامة، المغني، 101/5، والمازري، شرح التلقين، ص/84.

⁽⁹⁰⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1248، والمازري، شرح التلقين، 84، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط، 1431 هـ - 2010 م، 1177/2.

⁽⁹¹⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/564، المازري، شرح التلقين، 2/3.

⁽⁹²⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1249، والكاساني، بدائع الصنائع، 220/7.

الفرع الخامس: اختيار ابن القصار في باب الوديعة وفيه مسألة واحدة

مسألة: التعدي في الوديعة

أولاً: صورة المسألة

مضمون هذا المسألة هو بيان ما يصير به المُودَع ضامناً، فالأصل أن المُودَع يده أمانة ولكن هناك أسباب تُخرجه عن الائتمان ويثبت عليه الضمان، ومن ذلك الانتفاع بالوديعة⁽⁹³⁾، فإذا كانت الوديعة ثوباً فلبسه، أو دابة فركبها من غير حاجة ماسة في الحفظ إلى الركوب؛ فإنه في حالة انتفاعه يتعدى، ويده يد عدوان، فإذا تعدى المُودَع باستعمال هذه الوديعة ثم أعادها إلى يده وردها إلى الحالة الأولى فهل يبرأ من الضمان أو لا⁽⁹⁴⁾؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف أهل العلم في المُودَع يخرج الوديعة من مكانها أو ينفقها ثم يرد بدلها في موضعها هل يضمن أو لا؟

القول الأول: ذهب مالك⁽⁹⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁶⁾ إلى أنه لا ضمان عليه إن تلفت، إلا أن الحنفية وافقوا مالكا في الوديعة يخرجها المودع من موضعها ثم يرد مكانها، فقالوا: لا ضمان عليه إن تلفت بعد أن ردها إلى موضعها، وخالفوه إذا أنفقها ثم رد مكانها مثلها وخلطها بالوديعة قالوا: يضمن مثلها إذا تلفت بعد ذلك⁽⁹⁷⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المُودَع إذا تعدى على الوديعة فإنه يضمن إذا أخرجها من مكانها ثم ردها، أو أنفقها ثم رد مكانها في الوجهين جميعاً إن تلفت⁽⁹⁸⁾.

⁽⁹³⁾ الوديعة هي: عقدُ أمانة تُركت عند الغير لحفظ قصداً، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص/162.

⁽⁹⁴⁾ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 385/11.

⁽⁹⁵⁾ انظر: المدونة، 335/4، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 624/2، والمعونة، ص/1206.

⁽⁹⁶⁾ انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 116/10، والمرغيناني، الهداية، 214/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر،

342/2.

⁽⁹⁷⁾ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 335/6.

⁽⁹⁸⁾ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 385/11.

ثالثا: اختيار ابن القصار في المسألة

خالف ابن القصار مالكا في هذه المسألة؛ حيث إن مالكا يرى بأن الوديعة إذا أخرجها المودع من موضعها ثم ردها إلى مكانها بأنه لا ضمان عليه إن تلفت بعد أن ردها إلى موضعها، واختار ابن القصار القول بالضمن، فقال: والذي يقوى في نفسي: أنه إذا كان الشيء مما لا يوزن ولا يكال؛ مثل: الثياب والدواب وغير ذلك، مما إذا أتلّفه كان عليه قيمته لا مثله؛ فإنه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الأمانة، فبرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبه قال الشافعي⁽⁹⁹⁾.

ووجه اختيار ابن القصار أن المودع بتعديه على الوديعة باستعمالها والانتفاع بها قد زال عنه وصف الائتمان؛ فبالتعدي تنقلب يده بعد أن كانت يد أمانة إلى يد ضمان مالم يحدث له رب المال استثمارا جديدا، فيضمنها إذا تلفت ولو بعد ترك الاستعمال والانتفاع، لأنه تعدي باستعماله للملك غيره بغير إذنه في نفس عقد الإيداع⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع السادس: اختيار ابن القصار في باب الشفعة وفيه مسألة واحدة

مسألة: الشفعة فيما لا يقسم

أولا: صورة المسألة

العقار نوعان: ما يمكن قسمته كالأرض والدار الواسعة ونحو ذلك، وما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة ونحو ذلك، وقد اتفق الفقهاء على أن الشفعة⁽¹⁰¹⁾ تثبت في العقار الذي يمكن قسمته، وأما ما لا يمكن قسمته فهل تثبت فيه الشفعة أم لا؟⁽¹⁰²⁾

⁽⁹⁹⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/571.

⁽¹⁰⁰⁾ انظر: الشافعي، الأم، 3/250.

⁽¹⁰¹⁾ الشفعة هي: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 356.

⁽¹⁰²⁾ انظر: العكبري، رؤوس المسائل، ص/792، وابن بزيّة، روضة المستبين، 2/1186.

ثانيا: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشفعة لا تثبت فيما لا يمكن قسمته من العقار، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية⁽¹⁰³⁾، والشافعية⁽¹⁰⁴⁾، ومالك في رواية⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت فيما لا يمكن قسمته من العقار، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية⁽¹⁰⁶⁾، وأبو حنيفة⁽¹⁰⁷⁾، ومالك في رواية ثانية⁽¹⁰⁸⁾.

ثالثا: اختيار ابن القصار في المسألة

ذهب ابن القصار إلى ترجيح ثبوت الشفعة فيما لا يقسم، فقال: اختلفت الرواية عن مالك في الشفعة فيما لا يقسم: مثل: الحمام والبئر والرحى والطريق والبناء، فقال: في ذلك كله الشفعة، وقال: لا شفعة فيه، والذي يقوى في نفسي: أن فيها الشفعة⁽¹⁰⁹⁾.

وجه اختيار ابن القصار: أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة، وضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، والله أعلم⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹⁰³⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 181/5.

⁽¹⁰⁴⁾ انظر: الشيرازي، المهذب، 213/2، والنووي، المجموع، 300/14.

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: المدونة، 240/4، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 637/2، وابن بزيّة، روضة المستبين، 1186/2.

⁽¹⁰⁶⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، 181/5.

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: المرغيناني، الهداية، 318/4.

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 637/2، وابن بزيّة، روضة المستبين، 1186/2.

⁽¹⁰⁹⁾ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص/584.

⁽¹¹⁰⁾ انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 228/2.

الخاتمة:

بعد تتبع اختيارات ابن القصار في باب المعاملات المالية وجمعها وعرضها خلصت إلى ما يلي:

- تكمن أهمية الاختيارات الفقهية لابن القصار في كونه من الأعلام المحققين المشهود لهم بالعلم والفقه مما أكسب اختياراته الفقهية اهتماما وقيمة عند كل المذاهب، ويتبين هذا الأمر جليا من خلال مطالعة كتب المذاهب الفقهية، وكتب الفقه العام، فكلها تنقل كلام ابن القصار؛ إما لبيان مذهب مالك في مسألة فقهية باعتبار ابن القصار مالكيًا، وإما لبيان رأي ابن القصار واختياره أو غير ذلك.

- أبرزت هذه الاختيارات عن العقلية الاجتهادية لابن القصار البعيدة عن التقليد والتعصب المذهبي، حيث أن انتماءه لمذهب مالك لم يمنعه من مخالفته أحيانا.

- أسهم ابن القصار بدور بارز في خدمة المذهب المالكي؛ حيث قام بتخريج كثير من المسائل غير المنصوصة عن مالك على أصوله، كما قام بتوجيه رواياته التي تظهر متعارضة، وأحيانا كان يرجح بين روايات المذهب المختلفة، وكل هذه النماذج ملاحظة في المسائل المدروسة، وهذه القدرات العلمية لا تتوافر إلا لمن أحاط بالمذهب أصولا وفروعا.

- كشفت هذه المقالة عن مكانة المدرسة البغدادية في خدمة المذهب المالكي، وذلك بفضل المنهج الذي سار عليه فقهاؤها في دراسة المذهب من خلال ذكر المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها النقلية والعقلية ساعدهم في ذلك البيئة العراقية المتنوعة المذاهب التي صبغت أعلام هذه المدرسة بمنهج ميزهم عن باقي المدارس المالكية الأخرى والذين استفادوا لاحقا من هذا المنهج أيضا.

- ابن القصار من الفقهاء الذين كان لهم دور بارز في خدمة الفقه عموما حيث كان يعتمد في اختياراته الفقهية على ما يسنده الدليل فلم يكن مذهبيا مقلدا بل كان فقيها مجتهدا يتمذهب بمذهب مالك إذا اقتنع بدليله، وإذا ظهر له الصواب في غير رأي مالك اتبعه مع الحجة والدليل.

-من خلال بيان وجه اختيار ابن القصار في بعض المسائل الفقهية تظهر ملامح العقلية المقاصدية عند هذا الفقيه، حيث إن العديد من اختياراته مبنية على تعليقات مقاصدية كالمصلحة ودفع الضرر، وهذا كثير عند المدرسة البغدادية المالكية التي كان فقهاؤها يراعون المقاصد في فروعهم الفقهية نتيجة تأثرهم بمنهج أهل الرأي الذي كان سائدا في العراق.

التوصيات:

بعد الفراغ من عرض ما اطلعت عليه من اختيارات فقهية للقاضي ابن القصار في باب المعاملات المالية يشرفني أن أتقدم بالتوصيات التالية:

-الاهتمام بموضوع جمع "الاختيارات الفقهية" لأعلام المذاهب الفقهية المجتهدين مع بيان وجه اختيارهم؛ لما لهذه الدراسات من فائدة عظيمة؛ إذ تُمكن الباحث من الاطلاع على أقوال الأئمة ومعرفة مأخذهم وأدلتهم، فيحصل بذلك على ثروة فقهية زاخرة، كما يساعده على تكوين الملكة الفقهية.

-العناية بدراسة كتاب عيون الأدلة للقاضي ابن القصار لاشتماله على ثروة علمية متنوعة؛ متمثلة في تعديدات فقهية وأصولية ومقاصدية، خصوصا وأن هذا الكتاب قد طُبِع أغلبه مؤخرا، ولا يزال الأمل قائما في تحقيق وطبع ما تبقى منه.

-القيام ببحوث ودراسات علمية عن أعلام المدرسة المالكية البغدادية وأثرهم في المذهب المالكي؛ حيث إن أغلب مؤلفات هؤلاء الأعلام مفقودة، ولكن أقوالهم وآراءهم الفقهية والأصولية مبثوثة في المؤلفات المطبوعة؛ سواء في مؤلفات المالكية أو غيرهم من المذاهب الأخرى.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، مصر، الناشر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م.
2. برهان الدين اليعمري ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، (د.ت)
3. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط.3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ
4. الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، مكة المكرمة، 1428 هـ
5. خليل بن إسحاق المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ - 2008 م.
6. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، بيروت، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)
7. زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط.5، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية الدار النموذجية، 1420 هـ / 1999 م.
8. سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط.1، مصر، مطبعة السعادة، 1332 هـ.
9. شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.
10. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م.
11. شمس الدين محمد الأسيوطي الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط.1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1996 م.
12. عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
13. عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط.1، دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م.
14. عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط.1، دار المنهاج، 1428 هـ - 2007 م.
15. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 م.
16. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ت)
17. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المسائل، ط.1، بيروت - لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009 م.
18. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المجالس، ط.1، الرياض، مكتبة الرشد، 1421 هـ - 2000 م.

19. عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط.1، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.
20. علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م.
21. علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط.1، دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م.
22. علي بن عمر ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ط.2، الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، 1443 - 2022.
23. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط.1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
24. علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، طهران، دار إحسان للنشر والتوزيع، (د.ت)
25. عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط.1، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ت)
26. غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)
27. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصمعي المدني، المدونة، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
28. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط.1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، 1421هـ - 2000م.
29. محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ط.1، دار يوسف بن تاشفين، 1426هـ - 2005م.
30. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط.1، مكة المكرمة، الناشر: دار عالم الفوائد، 1428هـ.
31. محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003.
32. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
33. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
34. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ / 1990م.
35. محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط.1، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ - 1985م.
36. محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط.2، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
37. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ - 2007م.
38. محمد بن عبد الله الصردفي الريعي، جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

39. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ط.1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ - 2013م.
40. محمد بن علي الهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط.1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
41. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط.1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.
42. محمد بن علي المازري المالكي، شرح التلقين، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
43. محمد بن قاسم، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط.1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
44. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
45. محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط.1، بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.
46. محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الدار الفكر، (د.ت).
47. محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.3، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.
48. منصور بن يونس الهوتى الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (د.ت).
49. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
50. موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي، ط.1، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م.
51. يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ط.1، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
52. يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط.2، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ / 1980م.